[290] هل سقت الهدي ؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعرة ثم قال: أحللت والله. (14826) 2 - وباسناده عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحرم لحجة وعمرة وينسى العمرة، أيتمتع ؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 19 - باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعى قبل التقصير (14827) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار (1) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر، فلا متعة له. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (2).

_____ 2 - الفقيه 2: 203 / 930. (1) تقدم في الاحاديث 2، 4، 8، 11 من الباب 5 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الاحرام. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 204. / 931، وأورده في الحديث 9 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: عن أبى بصير. (2) التهذيب 5: 90 / 295. (*) _____